

دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية

المدرس الدكتور

محمد جبار جدوع العبدلي

جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية

**The role of UN Peacekeepers in the Settle International
disputes**

Dr. Lect.Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali

College of Political Science

Mohammeedj.jaddoa@uokufa.edu.iq

Abstract:

This study has tackled the role of UN Peacekeepers in the Settle International disputes, The study has shown that legal basis for its work is Chapter VII of Charter UN, Additionally, They constitute a decision from the Security Council based on the basic its functions of keeping the peace and security Under which the broad discretion has based on Article (39) of the Charter.

The study has also proved that Intervention UN peacekeepers in International disputes is not inconsistent with the principle of State sovereignty; because the consent of Parties to the dispute is a prerequisite in their work, and then, it cannot proceed to its functions without formal acceptance from the states, also They also have the means which Settle International disputes, and means settle internal conflict, whether of a military nature as observers the cease-fire, protect the placed areas under the protection of UN, and disarmament and demining, or it may be a means of non-military as Supervision of the elections, national reconciliation and support the rule of law.

KEY WORD : key words

Peacekeeping operations - international armed conflicts - monitoring the ceasefire - protection of conflict areas - disarmament - mine clearance - national reconciliation.

الملخص :

تناول هذا البحث دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وتبين إن الأساس القانوني لهذه العمليات يكمن في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما إنها تشكل بقرار من مجلس الأمن انطلاقاً من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأوضحت الدراسة إن تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات الداخلية لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأن موافقة أطراف النزاع يعد شرطاً أساسياً في أداء تلك العمليات، ومن ثم لا يمكن لها أن تباشر بمهامها دون قبول رسمي من الدول، كما أن لها من الوسائل الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، سواء كانت ذات طابع عسكري كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية المناطق الموضوعة تحت حماية منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو قد تكون الوسائل غير عسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية : عمليات حفظ السلام -

النزاعات المسلحة الدولية - مراقبة وقف إطلاق النار - حماية مناطق النزاع - نزع السلاح - إزالة الألغام - المصالحة الوطنية.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقتها الصراعات، حيث تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية وإصلاح مؤسسات القضاء والشرطة ودعم سيادة القانون وعودة المشردين واللاجئين، وتقوم العمليات المذكورة بمهامها بغض النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً، وتمشياً مع موضوع بحثنا سوف تقتصر دراستنا على دور تلك العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الجوانب الآتية:

- ١- إن قوات حفظ السلام الدولية تستطيع التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدّه البعض تدخلاً بالشأن الداخلي للدول ومن ثم يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- إن عمليات حفظ السلام الدولية تشكل بقرار من مجلس الأمن انطلاقة من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، مما قد يزيد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ٣- يعترض عمل تلك القوات عدة معوقات تعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المذكورة، فضلاً عن تقيدها بعدة مبادئ في سبيل ذلك.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

- ١- ما هو الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل تسويتها.
- ٢- مدى تعارض عمل قوات حفظ السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول، وما مدى ضرورة قبول الدول على تدخل القوات في تسوية صراعاتها الداخلية.

٣- تعاني عمليات حفظ السلام الدولية من أزمة في التمويل المالي نتيجة نفقاتها الكبيرة خصوصاً مع زيادة العمليات وتنوع مهامها، إذ شملت عدة مجالات من أجل تسوية النزاعات المسلحة الداخلية كالأمن والإدارة والاقتصاد والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين وغيرها من المجالات الأخرى.

٤- ما مدى إسهام عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية عبر التطبيقات العملية لذلك.

رابعاً: منهج البحث

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، ومواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقارير الأمين العام وبعثات عمليات حفظ السلام، وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، الأول يخصص لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام والنزاعات المسلحة الدولية، والثاني ستناول فيه الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها، أما المبحث الثالث فيكرس لوسائل عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية وسنختتم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم عمليات حفظ السلام والنزاعات المسلحة الدولية

يُعد تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الدولية من الأمور الهامة في القانون الدولي، ومن ثم يتحتم علينا بيان مفهوم تلك العمليات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني لعملها والمبادئ التي تحكمها، ويتحتم علينا أيضاً معرفة المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية وتمييزها عن غيرها من النزاعات الأخرى.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، والمطلب الثاني لبيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول

مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية

ليان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية يتوجب علينا معرفة المقصود بها عبر بيان تعريفها وكذلك تمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى (الفرع الأول)، كما ينبغي بيان تشكيل تلك العمليات ومبادئ عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بعمليات حفظ السلام الدولية

سنتناول خلال هذا الفرع بيان تعريف العمليات المذكورة وكذلك تمييزها عن بعض القوات الدولية الأخرى.

أولاً:- تعريف عمليات حفظ السلام الدولية:

أورد جانب من الباحثين في القانون الدولي عدة تعريفات لعمليات حفظ السلام الدولية، لعل من أهمها تعريف الدكتور (فرست سوفي) بقوله "إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"^(١).

وعرفها الأستاذ (رمزي نسيم حسونة) بأنها (قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة)^(٢).

في حين عرفها الأستاذ (عبد الصمد ناجي ملا ياس) بأنها (تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس)^(٣).

وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"^(٤).

وبعد بيان بعض تعريفات المختصين في القانون الدولي وكذلك الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية، يُمكن أن نعرفها بأنها عمليات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية، وتقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من أجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب كالعامل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات.

ثانياً:- تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن غيرها من القوات الدولية:

قد تشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، وسنبين الاختلاف بينها وكما يأتي:

١ - تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي

إن المقصود بالأمن الجماعي هو إن الاعتداء يقع على أي دولة مهما كانت صغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، ومن ثم فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو رده لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها^(٥). كما جاء في المادة (٥) من اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ إذ نصت على أن (يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أميركا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم - تنفيذاً لما جاء في المادة «٥١» من ميثاق الأمم المتحدة، حول حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي - تقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى، من دون تأخير...)

وتستند إجراءات الأمن الجماعي إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلاً عن سلطته في استخدام القوة العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استناداً إلى المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن المادة (٤٣) من الميثاق ألزمت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه عندما يقرر استخدام القوة المسلحة^(٦).

وعلى الرغم من أن كل من قوات الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا إنهما يختلفان بالأمور التالية^(٧).

أ- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المتعدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون.

ب- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمية غير خاصة لفض نزاع بالذات، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها كما في العمليات الثلاث لقوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية إذ عملت الأولى للفترة (٢٥/١٠/١٩٩٩-٢٠/٥/٢٠٠٢) والثانية عملت للفترة (٢٠/٥/٢٠٠٢-٢٠/٥/٢٠٠٥)، وكانت العملية الثالثة للفترة (٢٥/٨/٢٠٠٦-٣١/١٢/٢٠١٢).

ت- تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

ث- تُعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً في عمل قوات حفظ السلام الدولية، في حين تباشر قوات الأمن الجماعي لعملها عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة.

٢- تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

عرّف الدكتور (بترس غالي) الحلف العسكري بأنه "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"^(٨).

أي أن كل من الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام الدولية تعتمد على موافقة الدول في عملها، إلا إنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

أ- أن الأحلاف العسكرية تجعل العمليات العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، في حين تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية^(٩).

ب- تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول.

فضلاً عما تقدم، فإن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة والتي تتكون من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءً على طلبها كما حصل في القوات المشكلة بموجب اتفاقية كامب ديفد لعام ١٩٧٩ المبرمة بين مصر وإسرائيل، من أجل حفظ الأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني منها وفشل مجلس الأمن في تشكيل قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للقيام بتلك المهمة^(١٠).

الفرع الثاني

تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية ومبادئ عملها

سنتناول خلال هذا الفرع تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية، وكذلك مبادئ عملها وكما يأتي:

أولاً:- تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية

عندما يتفاقم نزاع دولي إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى البلد أو الإقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، وتقديم البعثة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام بناءً على تحليلها وتقييمها للوضع الأمني والسياسي والإنساني على أرض الواقع^(١١).

وفي ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكاليفها المالية التقديرية الأولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها^(١٢).

ويقوم الأمين العام بتعيين رئيساً للعملية ليتولى إدارتها ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام من أجل إيضاح انجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، ويقتصر دور الجمعية العامة على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها^(١٣).

وبناءً عليه، ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل العمليات المذكورة، إذ لا يمكنها أن تناقش مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك^(١٤). إلا أن قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠ خول الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل على المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي^(١٥).

وبناءً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه^(١٦).

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يقلل من فرص تشكيل تلك العمليات، فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيلها، الأمر الذي يضعف دورها في حل النزاعات الدولية.

ثانياً/ مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية:-

هناك ثلاثة مبادئ تشكل الركائز الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بالتالي:

١- **موافقة الأطراف:** تنشأ عمليات حفظ سلام دولية بموافقة أطراف النزاع الدولي الرئيسية؛ لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناطة بها^(١٧).

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع^(١٨).

٢- **الحياد:** تتميز قوات حفظ السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات الدولية واستتباب السلام في أي جز من العالم^(١٩).

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للسلام طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- **عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو الولاية:** يمكن لقوات حفظ السلام الدولية استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن دفاعاً عن النفس أو الولاية، إذ ينبغي لهذه القوات عدم استخدام القوة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها

وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية^(٢٠).

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

سنتناول خلال هذا المطلب عبر بيان تعريف النزاع المسلح الدولي (الفرع الأول)، وكذلك تمييزه عن النزاعات الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية

عرّف الدكتور (صلاح الدين احمد حميدي) النزاعات المسلحة الدولية على أنها حالة متطورة من الموقف الى الخلاف المتأزم الذي ينتج عنه التصادم بين الوات العسكرية لدولتين او اكثر لأسباب قد تكون سياسية او اقتصادية او عسكرية^(٢١). وعرّفها الدكتور (صلاح الدين عامر) بأنها ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية^(٢٢).

وقد أشار البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة الأولى منه على (ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩ على الاوضاع التي نصت عليها المادة (٢) المشتركة فيما بين الاتفاقيات)، حيث جاء في المادة المذكورة (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، أما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها).

وعرّفها منظمة العفو الدولية على أنها (الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته)^(٢٣). ومن خلال التعاريف الفقهية والتشريعية أعلاه للنزاعات الدولية فيمكننا أن نعرفها بأنها النزاعات التي تحصل بين أشخاص القانون الدولي والتي يحتمل أن تؤدي إلى اشتباكات مسلحة بين أطرافها وبغض النظر عن سبب نشوبها.

الفرع الثاني

تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن الداخلية

في البداية عّين بيان مفهوم النزاعات الداخلية، حيث ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة الداخلية والحرب الأهلية، إذ عرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها (العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية)^(٢٤). وعرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"^(٢٥).

وفي ذات الاتجاه جاء البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لبيّن أن المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية هي "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مهيمنة على جزء من الإقليم وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"^(٢٦).

في حين يرى بعض الباحثين أن النزاع المسلح الداخلي أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية، إذ عرفه البعض "بأنه كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة"^(٢٧). وعرّف بأنه "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم"^(٢٨).

ونحن نعتقد بترجيح الرأي الأخير الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعبارة العامة (النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي)، ومن ثم يمكن أن نعرف النزاع الداخلي بأنه ذلك النزاع الذي لا يحدث بين الدول، بل ينشأ بين القوات الحكومية من جهة وقوات منشقة داخل الدولة من جهة أخرى، وتكون القوات الأخيرة منظمة ولها قيادة مسؤولة.

إن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أمر بالغ الأهمية لاختلاف التنظيم القانوني لكل منهما، إلا إن وضع معيار واضح للتمييز ليس بالأمر اليسير؛ فهما يتشابهان في أن كلاهما يكون أحد أطراف النزاع المسلح سواء كان دولياً أم داخلياً هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن هناك عدة أنواع من النزاعات المسلحة الداخلية قد تحولت إلى دولية^(٢٩). وتشمل النزاعات المسلحة الدولية اليوم أنواعاً عديدة من النزاعات التي تدخل في ضمن مفهومها، منها النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول وحروب التحرير الوطني، كما يذهب أكثر فقهاء القانون الدولي إلى إدراج النزاعات المسلحة المدولة في ضمن النطاق المادي للنزاعات المسلحة الدولية، وكذلك المقاومة الشعبية المسلحة.

وقد استقر القانون الدولي التقليدي على اعتماد معيار شكلي بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، عندما اخضع الأولى للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب، في حين جعل النوع الآخر من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها ذلك النزاع، باستثناء النزاعات المسلحة التي يعترف فيها للمتمردين بصفة المحاربين، وبموجب، ونتيجة المعيار الشكلي فإن قانون الحرب والقانون الإنساني بشكل عام يطبقان فقط على النزاعات المسلحة الناشئة بين الدول فقط، أما النزاعات المسلحة التي تقوم بين طرفين لا ينطبق على أحدهما أو كلاهما وصف الشخصية القانونية الدولية، فبقيت خارج نطاق القانون الدولي العام بما فيها الحرب الأهلية^(٣٠).

واستمر اعتماد المعيار الشكلي بشكل مطلق للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ولم يرد عليه استثناء، إلى أن ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين، الذي أسبغ

الشخصية القانونية على المتمردين التي تمكنهم من الإفادة من قانون الحرب^(٣١). وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تم اعتماد مفهوم النزاع المسلح بدلاً من المعيار الشكلي للحرب، حيث اتسع مفهوم النزاعات الدولية لتشمل أنواعاً أخرى كانت تعد ضمن النزاعات الداخلية، وفي مقدمتها النزاعات المدولة التي يقصد بها "النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مسلحة، وتتدخل فيها واحدة أو أكثر من الدول الثالثة التي تدعم الحكومة أو المجموعات المسلحة (المتمردين)^(٣٢). ومن ثم يعد التدخل الأجنبي المباشر في النزاع المسلح غير الدولي، سواء كان من جانب دولة أو منظمة دولية، هو المعيار الوحيد لقيام النزاع المسلح المدول، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بخصوص قضية (Tadic)، التي عدت النزاع المسلح الداخلي يمكنه أن يتخذ طابعاً دولياً إلى جانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً، إذا تحققت واحدة من الحالات الآتية^(٣٣).

أ- إذا تدخلت دولة أجنبية في النزاع المسلح الداخلي، من خلال إرسال قواتها المسلحة.

ب- إذا كان بعض المقاتلين في النزاع المسلح الداخلي يُقاتلون لمصلحة دولة أجنبية. ونستنتج من ذلك أن تدخل المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية في النزاعات المسلحة الداخلية، يؤدي إلى تدويل ذلك النزاع حتى إذا كان هذا التدخل مشروعاً من الناحية القانونية، مثل تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات الداخلية، عن طريق اللجوء إلى التدابير القسرية، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وسوء الأوضاع الإنسانية، مثلما حصل في يوغسلافيا السابقة^(٣٤).

ومن ثم فإن النزاعات الدولية والداخلية يتحدان في أن أحد أطراف النزاع سواء كان دولياً أم داخلياً هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لكن يمكن إيجاز الاختلاف بينهما بما يأتي^(٣٥).

١- إن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أطراف النزاع أكثر من دولة، في حين تكون النزاعات المسلحة الداخلية داخل دولة واحدة.

٢- إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، أما آثار النزاعات المسلحة الداخلية فغالباً ما تكون أقل ولا تهدد السلم والأمن الدوليين مباشرة، وإن كانت آثار النزاعات المسلحة الداخلية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها

رغم أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ومراقبة أعمالها تكون وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أن تحديد أن تحديد مواد الميثاق التي تمثل الأساس القانوني لتشكيلها آثار خلافاً بين الباحثين في القانون الدولي، فضلاً عن وجود عدة معوقات تعترض عملها، إذ أن نشر قوات أجنبية على إقليم دولة معينة يثير الكثير من المسائل القانونية، ولا سيما وأن تلك القوات تتمتع بسمات تختلف من عملية إلى أخرى من عمليات حفظ السلام الدولية، كما أن عدم وجود نص قانوني بشأنها، والقرارات التي تُنشأ بموجبها قوات حفظ السلام، لا تشير أحياناً إلى أي فصل من فصول الميثاق أو مواده، وهو الأسلوب المتبع في إنشائها وإذا كان قد وردت مثل تلك الإشارة فإنه يكون بصورة عرضية^(٣٦). وهو ما يستوجب البحث في الأساس القانوني لتلك القوات، فلا عن ضرورة تحديد المعوقات التي تعترض عملها.

وعليه سنتناول خلال هذا المبحث بيان الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية (مطلب أول)، وسننّ أيضاً أهم معوقات عملها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام فضلاً عن سكوت قرارات الأمم المتحدة المنشئة لتلك القوات عن تحديد مواد الميثاق وعدم الاستقرار على فصل محدد من فصول الميثاق، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، الأمر الذي يجعل من حماية تلك

القوات أمر ذا صعوبة كبيرة، حيث يسبب ذلك الاختلاف الى التشكيك في شرعيتها، كما أن عدم وجود نص يحدد مهام تلك القوات يجعل وضعها القانوني غير واضح وتقترب إلى طبيعة قوات أخرى لا سيما مع تزايد مهامها في كل عملية حفظ سلام، لذلك من الأفضل أن يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بشكل يتم من خلاله النص على تلك القوات بصورة مفصلة^(٣٧).

ويمكن حصر الآراء الخاصة بتحديد الاساس القانوني لتك القوات في اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول، يرى أصحابه أن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام هو ميثاق الأمم المتحدة، كونها ترتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء المنظمة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المادة والفصل الخاص بها ضمن مواد وفصول الميثاق، وضمن ذلك الاتجاه يعتقد بعض المختصين أن الفصل السادس من الميثاق الخاص بمحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية^(٣٨). إلا أن هناك من انتقد هذا الرأي من حيث إن هذه القوات لا تمت بصلة للحل السلمي للمنازعات الدولية، لكونها تعمل على توفير الظروف التي تؤدي إلى هذه التسوية فهي وسيلة وليست غاية في ذاتها^(٣٩).

وضمن ذات الاتجاه أيضاً، يرى آخرون إن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها متمثلاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن هذا الهدف استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٤٠). إلا أن مؤيدي هذا الاتجاه اختلفوا حول المادة التي تعد الأساس القانوني من هذا الفصل، فبعضهم اعتبر المادة (٣٩) من الميثاق هي الأساس القانوني، من خلال التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن إلى الدول المتنازعة، فيما انه يملك إصدار قرارات حول أعمال العدوان، فمن باب أولى يستطيع إصدار توصية بإنشاء قوات حفظ السلام وهذه التوصية اقل خطورة من التوصية بالقيام بأعمال القمع والقسر^(٤١).

في حين وجد آخرون الأساس القانوني لعمل تلك القوات في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المادة (٤٠) من الميثاق، التي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من

شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاهم الموقف^(٤٢).

وهناك من وجد في المادة (٤٢) من الميثاق أساساً لعمل تلك القوات؛ لأنها لا تؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير عسكرية حربية أو هجومية، حيث جاء في المادة المذكورة (جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه)، أي أن لمجلس الأمن اللجوء لغير القتال من خلال إنشاء قوات لحفظ السلام لا تعني بالضرورة لجوء مجلس الأمن إلى القتال و إلى أعمال عسكرية هجومية فقد ينشئ المجلس قوات لحفظ السلام هدفها حفظ السلم و الأمن الدولي^(٤٣).

ويرى آخرون أن قوات السلام الدولية يرجع أساسها إلى المادة (٤٣) من الميثاق، لأنها تحت الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس، إلا إن ذلك الرأي غير مقبول لأن قوات حفظ السلام هي قوات رضائية وليست ذات طبيعة عسكرية بحثة ومهامها ردة وقمع المعتدي^(٤٤).

وذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع^(٤٥).

وهناك من يرى إن الأساس القانوني لتلك القوات يكون في إطار مواد ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام دون ضرورة لتحديد نص بالذات لتحقيق الأهداف الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(٤٦)، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة الصادر في ٢٠ تموز ١٩٦٢، عندما ذكرت أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يعد الأهم من بين أهداف الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف بشكل أساس، وإن

جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة^(٤٧).

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى البحث عن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية خارج ميثاق الأمم المتحدة، حيث يحتزل ذلك في عامل الضرورة والحاجة، وما يؤكد ذلك عدم نص الميثاق على تشكيلها وتحديد مهامها، فهي تنشئ وتشكل لمواجهة ظروف الممارسة وما تتطلبه من اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة^(٤٨).

ونعتقد أن الرأي الأصوب في تحديد الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية يكمن في المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك، والدليل على ما تقدم، أن مجلس الأمن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا.

المطلب الثاني

معوقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية

توجد عدة معوقات تعترض قوات حفظ السلام الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المسلحة الدولية، منها يتعلق بالتمويل المالي للقوات أو بارتكاب جرائم من بعض أفرادها، أو قد تكون سيادة الدول عائقاً أمام عملها وكما يأتي:

أولاً:- المعوقات المالية

إن عمليات حفظ السلام الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تمويلها يعد مسؤولية جماعية على جميع أعضاء المنظمة، إذ يكونوا ملزمين بدفع نصيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزءاً من نفقات المنظمة استناداً إلى المادة (١٧) من الميثاق^(٤٩). وفي حال امتناع أي عضو عن تسديد التزاماته المالية يُمنع من التصويت في الجمعية العامة^(٥٠).

وتنظم الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات المذكورة باسم (ميزانية عمليات حفظ السلام)، وتستند معدلات أنصبة الدول المقررة لتمويل تلك العمليات إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة مع مراعاة القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويقع على الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن النصيب الأكبر في النفقات؛ نظراً لمسؤولياتهم الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين^(٥١).

ويُعد تمويل قوات حفظ السلام من أخطر العوامل التي تهدد نجاح القوات في تأدية مهامها؛ لأن عدم تمويلها يعني توقف أعمالها نظراً لما تحتاجه من تجهيزات ومعدات وبناء مؤسسات ورواتب^(٥٢). خاصة مع زيادة وتنوع مهام القوات لتشمل مجالات عدة كالأمني والإداري والإنساني والاقتصادي وتحقيق المصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين والمشردين وغيرها من المجالات الأخرى^(٥٣). ومن الجدير بالذكر، فقد امتنعت دول كل من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وفرنسا وبلجيكا عن دفع المبالغ المقررة عليهم ضمن نفقات عمليات حفظ السلام في مصر عام ١٩٥٦ والكونغو عام ١٩٦١، وبرروا ذلك الامتناع في أن المقصود بتعبير الاشتراكات في المادة (١٩) من الميثاق إنما ينصب على النفقات العادية للأمم المتحدة ولا يشمل تلك العمليات، وطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص ذلك الخلاف، وكان رأي المحكمة بإلزام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المالية في جميع نفقات المنظمة بما فيها نفقات عمليات حفظ السلام، ورغم ذلك أصر الاتحاد السوفيتي على موقفه وطلبت الولايات المتحدة بحرمانه من حق التصويت في الجمعية العامة استناداً إلى المادة (١٩) من الميثاق، الأمر الذي أحدث صراعاً سياسياً هدد من خلاله الاتحاد السوفيتي بالانسحاب من الأمم المتحدة، وانتهى الصراع بتراجع الولايات المتحدة عن طلبها المذكور^(٥٤).

وبناءً عليه، فإن عمليات حفظ السلام تخضع لإرادات الدول الكبرى باعتبارها الممول الأكبر لهذه العمليات، فالولايات المتحدة تدفع لوحدها ٢٨,٣٨ ٪ من ميزانية

العمليات المذكورة^(٥٥). الأمر الذي يجعلها معرضة للتهديد بوقف الدعم المالي وفقاً لمصالح هذه الدول خصوصاً في ظل تأخر بعض أعضاء الأمم المتحدة عن دفع كامل اشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة^(٥٦). فضلاً عن عدم القدرة على معاقبة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن في حال امتناعها عن تسديد اشتراكاتها كما لاحظنا ذلك في حادثة رفض الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لدفع مستحققاته المالية في عمليات مصر والكونغو.

ونعتقد بضرورة تعزيز الاستقلال المالي لعمليات حفظ السلام الدولية عن الدول الرئيسية الممولة لها، من خلال دعم استقلال موازنتها المالية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يضمن تغطية نفقات العمليات، ومن ثم تلتزم جميع الدول بدفع اشتراكاتها في المنظمة وبخلافه تكون معرضة لعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، وعند تشكيل أي عملية لحفظ السلام يُحدد مبلغ مالي من الميزانية الخاصة بالعمليات المذكورة يمنح للأمين العام على شكل قرض ويتم تسويته بعد بيان أوجه النفقات التي تطلبها طبيعة العملية.

ثانياً:- ارتكاب الجرائم من بعض أفراد عمليات حفظ السلام

ارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ عبر ممارستهم الجنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن (١٢) عام مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود^(٥٧). وارتكب بعضهم جرائم اغتصاب في مالي عام ٢٠١٣، فضلاً عن قتلهم (٣٠) شخص وجرح (٣٠٠) آخر في جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٤^(٥٨). وتصاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكمة^(٥٩). لذلك قررت الولايات المتحدة عدم ادخار أي جهد في

حماية رعاياها، إذ أصدرت عام ٢٠٠٢ قانون حماية الجنود الأمريكيين (ASPA) الذي يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويفوض رئيس الولايات المتحدة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة حتى العسكرية لتحرير جنودها والمتحالفين معها المحجوزين أو المحبوسين من قبل المحكمة، حتى أصبح يطلق على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي)^(٦٠). كذلك يحظر مشاركتها في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إلا إذا حصلت على ضمانات بعدم تعرض رعاياها للملاحقة القضائية في الدول العاملين على إقليمها، كما يحظر القانون أيضاً تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثنى من ذلك دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه^(٦١).

وطلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن منح حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في عمليات حفظ السلام مهددةً بوقف مشاركتها في تلك العمليات وكذلك نقض قرارات المجلس الخاصة بتشكيلها^(٦٢). مما يؤكد وبوضوح زوال نظام توازن القوى بين الدول دائمة العضوية لتحقيق مصالح الدول ذات النفوذ الأكبر والحفاظ على سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة باقي الدول^(٦٣). واستجابةً لتلك الضغوط اصدر المجلس عدة قرارات منح بموجبها الحصانة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في دولة البوسنة والهرسك بموجب قرار المجلس المرقمين (١٤٢٢) عام ٢٠٠٢^(٦٤). و(١٤٨٧) عام ٢٠٠٣^(٦٥). ومن ثم منح المجلس الحصانة لرعايا تلك الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في دول كل من ليبيريا والسودان وليبيا، وكانت الحصانة هذه المرة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك ضد القضاء الوطني لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمي لها المتهم^(٦٦). وذلك بموجب القرارات المرقمة (١٤٩٧) لعام ٢٠٠٣ بشأن الحالة في ليبيريا^(٦٧). و (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن الحالة في السودان^(٦٨). و (١٩٧٠) لعام ٢٠١١ بشأن الحالة في ليبيا^(٦٩).

إن قرارات المجلس بمنح الحصانة يعرض أفراد قوات حفظ السلام الدولية للخطر من خلال زرع بذور الكراهية ويورث الحقد ضدهم؛ بسبب تمتعهم بالحصانة وقبل ارتكابهم أي جريمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توسيع النزاعات واستمرارها مما يخل

حتمًا بالسلم والأمن الدوليين ويهددهما، ومن ثم يعيق عمل القوات ويجعلها غير مرحب بها^(٧٠). فضلاً عن إن منح الحصانة يسهم في إهدار العدالة وتعريض حقوق الإنسان للخطر، من خلال عدم المحاسبة والإفلات من العقاب للأشخاص الذين يتصرفون تحت مظلة الأمم المتحدة^(٧١).

وبهذا الصدد أرسل الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٢/٧/٣ رسالة إلى وزير الخارجية الأمريكي يظهر من خلالها رفضه القوي للاقتراحات الأمريكية التي تدعو إلى إعفاء رعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها تعرض قوات حفظ السلام الدولية للخطر وقبل أن يرتكب أي فرد من أفراد حفظ السلام نوعية الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة وفقاً للمادة (٥) من نظامها الأساسي^(٧٢). ومن ثم فإن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة في المجلس بعيدة الاحتمال إلى حد بعيد^(٧٣).

إضافة لما تقدم، فإن الجمعية العامة تعتبر الجهة المخولة في منح الحصانة لقوات حفظ السلام الدولية عن طريق إبرام المعاهدات استناداً إلى المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يكون المجلس بمنحه الحصانات لبعض تلك القوات قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل تلك القرارات غير مشروعة^(٧٤).

نستخلص مما تقدم، إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية جاءت بتأثير سلبي على عمل القوات؛ لأن ذلك يولد شعوراً سلبياً تجاههم ويشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم، ومن ثم عرقلة عملهم، وقد يحصل العكس من خلال ارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام الدولية مما يحجم دورها ويعيقها عن أداء مهامها كما حصل في مجزرة قانا عام ١٩٩٦ حيث قامت إسرائيل بقصف مركز قيادة اليونيفيل في جنوب لبنان بعد أن لجأ إليه مدنيين لبنانيين هرباً من القصف الإسرائيلي، وأسفرت تلك المجزرة عن مقتل (١٠٦) من المدنيين اللبنانيين وجرح (١١٦) آخرين إضافة إلى جرح (٤) من جنود قوات اليونيفيل.

ثالثاً:- سيادة الدول

إن سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد بها حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، ويعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور، إذ كانت إرادة الدولة هي

مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد، إلا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سيادة الدول وترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلق على إرادة أي دولة^(٧٥).

وقد نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها لتحقيق مقاصدها وفقاً لبعض المبادئ التي ورد ذكرها في المادة (٢) من الميثاق، فنصّت الفقرة (١) منها على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، أي أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ السيادة ولم تبطله، وجعلته أحد الركائز التي قامت عليها، فضلاً عن المساواة بين جميع أعضائها، وتأكيداً على المبدأ المذكور فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة استناداً إلى الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق بنصها على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،...).

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يتعارض مع سيادة الدول؛ لأن مبدأ موافقة أطراف النزاع يعد من أهم مبادئ عمل القوات والتي تم ذكرها مسبقاً، ومن ثم لا يمكن لها أن تباشر بمهامها دون قبول أطراف النزاع، وهذا ما نلاحظه من خلال استقراء بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام، فقرار المجلس المرقم (١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن تشكيل العمليات في إريتريا وأثيوبيا قد أكد على احترام سيادة هاتين الدولتين، فضلاً عن إعلان موافقتهما على نشر الأمم المتحدة لقواتها الخاصة بحفظ السلام على أراضيها من أجل تسوية النزاع بينهما^(٧٦). وكذلك القرار المرقم (٢٠٤٣) لعام ٢٠١٢ بشأن الحالة في سوريا الذي أوضح موافقة الأخيرة على عمل قوات حفظ السلام على أراضيها، وأكد القرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها^(٧٧). فضلاً عن القرارين المرقمين (١٢٤٤) عام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو و(١٢٧٢) عام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، الأمر الذي يؤكد الالتزام بمبدأ سيادة الدول وعدم خرقه من قبل العمليات المذكورة.

إضافة لما تقدم، فإن تدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وحتى الداخلية لا يعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية

للدول؛ إذ جاء في فقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق (...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، إضافة إلى عمل القوات المذكورة بموافقة الدول صاحبة الشأن، فإن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية في حال وجدتها تُهدد السلم والأمن الدوليين أو توقع العدوان، ويُعد مجلس الأمن الجهاز المختص الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك فضلاً عن تحديد ما يجب اتخاذه من التدابير استناداً إلى المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق، وقد يرى المجلس في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجد في تشكيل عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك^(٧٨). وعادةً ما يستند مجلس الأمن في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كالقرارات المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا، وكذلك القرار المرقم (٢٠٤٣) لعام ٢٠١٢ بشأن الحالة في سوريا.

نستخلص مما تقدم، أن دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية لا يتناقض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأنها مقيدة بمبدأ موافقة الدولة المعنية على القيام بوظائفها، فضلاً عن أن مساهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تسوية أي نزاع لا يخل بمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق؛ لأن مجلس الأمن يُعد الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ولديه إمكانية اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

المبحث الثالث

وسائل عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية

إن الهدف الرئيس من تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الدولية هو تحقيق الأمن والسلام وإيجاد حكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة ولا تعتدي على غيرها من الدول باستخدام القوة أو التهديد بها، وتحقيق هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية، بل يجب أيضاً تنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون^(٧٩).

أي أن وسائل قوات حفظ السلام لدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية تكون عبر وظائفها ذات الطابع العسكري (المطلب الأول)، أو عبر وظائفها ذات الطابع غير العسكري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل العسكرية لعمليات حفظ السلام

تضم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجموعة من الأفراد العسكريين يتميزون بخوذهم الزرقاء^(٨٠). يعملون على استعادة الأمن والسلام عبر مراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع فضلاً عن نزع السلاح وإزالة الألغام.

أولاً:- مراقبة وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما^(٨١).

وتعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً؛ لأن تحقيق وقف النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (٩١) لعام ١٩٥١ بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار^(٨٢). وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة^(٨٣). وكذلك قوات حف السلام الدولية التي أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٧٣، بموجب قراره المرقم (٣٤٠)، وكانت مهمتها الأساسية تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية^(٨٤).

كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (اليونيفيل) والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٤٢٦) لعام ١٩٧٨ من أجل تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف النار والأعمال العدائية^(٨٥). وشكّل مجلس الأمن أيضاً عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار المرقم (١٢٧٩) عام

١٩٩٩، وقام أفراد العملية العسكرية بدور كبير في حل النزاع المسلح مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفرض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف^(٨٦).

وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره المرقم (١٣١٢) في ٣١ أيلول ٢٠٠٠، من أجل مساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سلمي، وإيجاد آلية تسمح بالتحقق من وقف الأعمال العدائية بينهما، والإعداد لإنشاء اللجنة العسكرية، المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بينهما عام ٢٠٠٠^(٨٧). ومن ثم القرار المرقم (١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ تم بموجبه دعم تلك القوة وإسناد مهام جديدة لها، تتمثل بشكل عام في مراقبة الحدود المتنازع عليها، وإعادة انتشار قوات الطرفين لأحداث تباعد وفصل كامل بينهما، لمنع النزاع وحله، فضلاً عن المهام الإنسانية^(٨٨).

ثانياً:- نزع السلاح وإزالة الألغام

تتولى قوات حفظ السلام الدولية مهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها^(٨٩).

والهدف من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالسلام وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، ويمثل وقف انتشار الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف تحقيقاً لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسليح أي جهة غير حكومية، الأمر الذي يقلل من حدوث نزاعات مسلحة^(٩٠).

ومارست عمليات حفظ السلام الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسليحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧^(٩١).

إضافة لما تقدم، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاعات المسلحة الدولية^(٩٢).

وقامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال حرب عام ٢٠٠٦، وكان هذا الإنجاز بتعاون قوات اليونيفيل مع القوات المسلحة اللبنانية وكذلك مع مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة^(٩٣).

ثالثاً:- حماية مناطق النزاع

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب^(٩٤).

وقدمت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إنجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها على أداء وظيفتها^(٩٥). وكذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء^(٩٦).

المطلب الثاني

الوسائل غير العسكرية لعمليات حفظ السلام

إن قوات حفظ السلام لدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة الدولية ليس فقط من خلال وظائفها العسكرية التي ذكرناها مسبقاً، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات المذكورة لتنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية ودعم سيادة القانون، كل ذلك من أجل إيجاد حكومات شرعية تعمل على حل الخلافات مع الدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية بعيداً عن استخدام القوة العسكرية.

أولاً:- تنظيم انتخابات نزيهة

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة الداخلية والدولية؛ فنادر ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة وشفافة وتكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات^(٩٧). كما إن وجود حكومات ممثلة لإرادة الشعب تعمل على حل الخلافات مع الدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية دون استخدام القوة أو التهديد بها.

وفي إطار ذلك، تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية والأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلاً عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين^(٩٨).

وكان لعمليات حفظ السلام دوراً بارزاً في إجراء وإنجاح الانتخابات في تيمور الشرقية، حققت من خلالها تسوية النزاع في تيمور الشرقية بعد انفصالها عن اندونيسيا، وكان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال عبر قيامها بمهام الإدارة وحفظ الأمن ودعم سيادة القانون فضلاً عن تقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات وتقديم المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة ومساعدة تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، حيث أوضح الأمين العام للأمم المتحدة عبر تقريره المرسل إلى مجلس الأمن دور الإدارة الانتقالية في الإشراف على الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٢، وأوضح رغبة تيمور الشرقية في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديمها طلباً رسمياً بذلك، وأفصح التقرير أيضاً عن تنظيم حفل بإعلان استقلال تيمور الشرقية في ٢٠/٥/٢٠٠٢ يتم خلالها إنزال علم منظمة الأمم المتحدة ورفع علم تيمور الشرقية ليقوم الرئيس الجديد المنتخب بمهام منصبه، وتحول دور المنظمة من

الإدارة الفعلية إلى التدريب وإسداء المشورة ودعم التخطيط والتنسيق بين جميع القطاعات^(٩٩). وتضمن القرار أيضاً رغبة الأمين العام في تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لمواصلة الاستقرار وتنمية البلد^(١٠٠).

ثانياً:- تحقيق المصالحة الوطنية

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية اللازمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر الذي يسهم بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين^(١٠١).

وأسهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شكّلت فيها، إذ عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين^(١٠٢). وحققت العمليات أيضاً المصالحة في جمهورية تشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام^(١٠٣). وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني^(١٠٤). فضلاً عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بنائه ومنفتحة^(١٠٥).

ثالثاً:- دعم سيادة القانون

يُعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة^(١٠٦). ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية^(١٠٧).

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصّت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية^(١٠٨). وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدنية^(١٠٩).

نستخلص مما سبق، أن لعمليات حفظ السلام الدولية عدة وسائل تساعد في حل النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت تلك الوسائل عسكرية كمرقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع وكذلك نزع الأسلحة وإزالة الألغام، أو كانت الوسائل غير عسكرية من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق مصالحة وطنية فضلاً عن دعم سيادة القانون، ونعتقد إن تلك الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع دولي بشرط عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم إساءة تصرف أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

ومن تطبيقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية هو دورها في تسوية النزاع بين الدول الناتجة عن تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية^(١١٠). حيث شهدت عام ١٩٩٨ نزاعاً داخلياً عنيفاً بين الجيش الحكومي والثوار المطالبين باستقلال إقليم كوسوفو - ذو أغلبية ألبانية مسلمة - عن يوغسلافيا، واستمر ذلك الصراع حتى بعد تفكك يوغسلافيا إلى عدة دول ليكون النزاع دولياً، فبعد ارتكاب الجيش الحكومي اليوغسلافي عام ١٩٩٨ مجازر وحشية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو فضلاً عن عمليات ترحيل جماعي للألبان عن الإقليم، الأمر الذي أجبر المجتمع الدولي على التحرك، إذ أصدر مجلس الأمن عدة قرارات طالب فيها أطراف النزاع بوقف إطلاق النار واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحسين الحالة الإنسانية في كوسوفو والسعي في حل المشاكل عن طريق التفاوض^(١١١).

ونتيجة عدم التزام يوغسلافيا بقرارات المجلس المذكورة، قام حلف الناتو بتوجيه قصف جوي على عاصمة يوغسلافيا (بلجراد) في ٢٤/٣/١٩٩٩، بعد أن فشل الحلف

في الحصول على تفويض من مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي، ورفض الصين العلني لهذا الهجوم^(١١٣). وبتاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ اعتبر المجلس أن النزاع الداخلي في دولة يوغسلافيا الاتحادية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين بموجب قراره المرقم (١٢٤٤)، الأمر الذي يوجب تدخلاً مباشراً من قبل منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها لغرض إنقاذ الحالة الإنسانية الخطيرة في إقليم كوسوفو، وأوضح القرار الحاجة إلى نشر قوات عسكرية دولية فضلاً عن تشكيل عملية حفظ سلام دولية بموافقة دولة يوغسلافيا ودون المساس بسيادتها، للحيلولة دون وقوع أعمال عنائية^(١١٣).

إذ تضمن القرار ضرورة وجود قوات عسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة باسم (الوجود العسكري الدولي)، تعمل بمشاركة حلف الناتو من أجل توفير الأمن والحفاظ على وقف إطلاق النار، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لحكومة يوغسلافيا من إقليم كوسوفو ومنع عودتها، ونزع السلاح من جيش تحرير كوسوفو وباقي الجماعات الألبانية المسلحة، والإشراف على إزالة الألغام^(١١٤). وتضمن القرار أيضاً تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو أطلق عليها تسمية (الوجود المدني الدولي)، تعمل على دعم أهداف القوات العسكرية المذكورة آنفاً، فضلاً عن دعمها استقلال إقليم كوسوفو حتى يحظى بحكم ذاتي مستقل، وذكر القرار كذلك تعيين إدارة مؤقتة تابعة للوجود المدني الدولي تنهض بالوظائف الإدارية المدنية للإقليم والإشراف على الانتخابات وتحقيق سيادة القانون، كما تعمل على دعم القطاع الاقتصادي وتقديم المساعدات الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بصورة آمنة^(١١٥). ويختار الأمين للأمن العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً عنه ليتولى متابعة أداء الوجود المدني الدولي في كوسوفو وتنسيق العمل مع القوات العسكرية الدولية، وحدد القرار ولاية الوجودين المدني والعسكري بفترة (١٢) شهراً تستمر بعدها ما لم يقرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك^(١١٦).

ورغم أن القرار المرقم (١٢٤٤) منح إقليم كوسوفو حكم ذاتي مستقل دون المساس بسيادة يوغسلافيا، إلا أن ألبان الإقليم طالبوا بالانفصال النهائي عن يوغسلافيا، وبتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨ أصدرت جمعية كوسوفو قراراً بانفصال الإقليم ليصبح دولة

مستقلة ذات سيادة بتأييد (١٠٩) من أعضاء الجمعية البالغ عددهم (١٢٠) عضو، وأنشأت الجمعية دستوراً خاصاً بكوسوفو دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٦/١٥^(١١٧).

ورفضت يوغسلافيا استقلال الإقليم؛ لأنها تعتبره جزءاً من أراضيها وإن انفصاله جاء مخالفاً للقانون الدولي، ومن ثم اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً قدمته يوغسلافيا يطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن استقلال كوسوفو^(١١٨). وجاءت الفتوى لتؤكد أن ذلك الاستقلال لا ينتهك القانون الدولي^(١١٩).

وعلى الرغم من ذلك، أعلن صرب كوسوفو مقاطعتهم لجميع المؤسسات بما في ذلك القضاء والشرطة وتحتل الضباط عن مناصبهم، وخرجوا في احتجاجات كانت بعضها غير سلمية أدت إلى تدهور الوضع الأمني للإقليم مما جعل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام تحديات جديدة، الأمر الذي يوجب إعادة تشكيلها لمواجهة تلك التحديات^(١٢٠). ورحب مجلس الأمن برغبة الاتحاد الأوروبي في إرسال بعثة لتحقيق سيادة القانون في كوسوفو^(١٢١). لتخفيف العبء عنها وتركز في المقام الأول على تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان^(١٢٢).

وبذلت عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو عقب إعادة تشكيلها جهوداً كبيرة ومتميزة من أجل صون السلام ودعم المؤسسات الوطنية كالشرطة والقضاء وذلك بالتعاون مع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، ورغم ذلك لم يتم عودة المشردين بصورة تامة فضلاً عن وجود بعض الانتهاكات الأمنية نتيجة استمرار التوترات بين الجماعات العرقية، إذ حصلت عدة اشتباكات عنيفة بين الصرب والألبان داخل كوسوفو عام ٢٠٠٨^(١٢٣). وحصل انفجاران مجهول المصدر عام ٢٠٠٩^(١٢٤). وتكررت أعمال العنف خلال الأعوام ٢٠١٠^(١٢٥). و٢٠١١^(١٢٦). و٢٠١٢^(١٢٧). و٢٠١٣^(١٢٨). و٢٠١٤^(١٢٩). وحصلت أيضاً أعمال عنف ضد البعثات الدولية العاملة في كوسوفو، إذ قام أشخاص مجهولين الهوية في ٢٠١٤/٤/٢٥ بإطلاق نار كثيف على دورية تابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون مما تسبب بأضرار لمركبتين تابعتين لتلك البعثة^(١٣٠).

وحتى وقتنا الحاضر، لا تزال عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية تمارس أعمالها في كوسوفو رغم تخفيض أعدادها بصورة تدريجية؛ لغرض الحفاظ على

انجازاتها وبسط الأمن والاستقرار بصورة تامة، ومحاولة إزالة التوترات بين الصرب والألبان، فضلاً عن تطبيع العلاقات بين صربيا وكوسوفو^(١٣١).

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية)، يتضح أن تدخل تلك العمليات في النزاعات المسلحة الدولية يكون من أجل تحقيق السلام والأمن الدولي، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١- إن الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الدولية يكمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك، ويمكن للجمعية العامة أن تصدر توصية بتشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

٢- إن تدخل عمليات حفظ السلام في النزاعات المسلحة الدولية لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأن موافقة أطراف النزاع يعد شرطاً أساسياً في تشكيل تلك العمليات، ومن ثم لا يمكنها القيام بمهامها دون قبول رسمي من الدولة التي تعاني من النزاع الداخلي.

٣- إن قوات حفظ السلام الدولية تملك من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت ذات طابع عسكري كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو قد تكون الوسائل غير عسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون لإيجاد حكومات تحترم سيادة الدول الأخرى ولا تدخل معها في نزاعات مسلحة.

- ٤- إن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة تُعد الممول الأكبر لعمليات حفظ السلام الدولية، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرغبات ومصالح تلك الدول.
- ٥- إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية عرقل عمل هذه القوات خصوصاً بعد سعي دولهم إلى منحهم حصانة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وقضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة، مما يزيد من احتمالية ارتكاب تلك الجرائم فمن أمن العقاب أساء الأدب، الأمر الذي أنشأ شعوراً سلبياً تجاه القوات وشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم.

٦- ثانياً/ المقترحات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الدولية، ومن أجل تعزيز دور تلك العمليات، ندعو إلى جملة من المقترحات:

- ١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينص صراحةً على عمليات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيم تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية، فضلاً عن بيان كيفية تمويلها وإدارتها.
- ٢- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن أفراد مجلس الأمن بذلك سيقبل حتماً من تشكيل العمليات المذكورة ويضعف دورها في حل النزاعات المسلحة الدولية، إذ أن مصالح أعضاء المجلس الدائمين غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيل العمليات، فضلاً عن تحكم الاعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته.
- ٣- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخول المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم جرائم معينة؛ لأن المحكمة المذكورة تُعد جهة مستقلة ومحيدة عن دولة هؤلاء الأفراد وعن الدولة التي وقعت فيها

الجرائم، فضلاً عن أن محاسبتهم سيسهم في الحد من الشعور العدائي تجاه قوات حفظ السلام، ومن ثم يقلل من الأعمال الانتقامية ضدهم.

٤- دعم استقلال موازنة عمليات حفظ السلام الدولية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يؤمن نفقات تلك العمليات، لأن استقلالها المالي يضمن عدم تحكم الدول الكبرى بمسيرها.

هوامش البحث

- (١) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤٩.
- (٢) رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٢٥٦.
- (٣) عبد الصمد ناجي ملا ياس: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع (٢٣)، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.
- (٤) الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>
- (٥) نافعة حسن: انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
- (٦) د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا، ص ١٢٠.
- (٧) عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص ٥١.
- (٨) د. بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١٨)، ١٩٦٢، ص ١٦.

- (٩) جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص ٧.
- (١٠) رمزي نسيم حسونة: مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- (١١) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml>
- (١٢) د. جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق، ص ١١.
- (١٣) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml>
- (١٤) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (١٥) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.
- (١٦) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ١٥٩.
- (١٧) تيم خلاص: تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٣٩)، ع (١٥٧)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٤، ص ١٧٤.
- (١٨) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml>
- (١٩) أيمن عبد العزيز محمد سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.
- (٢٠) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml>
- (٢١) د. صلاح الدين احمد حميدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٥٧.
- (٢٢) د. صلاح الدين عامر: دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٨.
- (٢٣) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/>

- (٢٤) خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠-٢١.
- (٢٥) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.
- (٢٦) الفقرة (١) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- (٢٧) د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٣٣.
- (٢٨) مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٥.
- (٢٩) المصدر السابق: ص ٤٩.
- (٣٠) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
- (٣١) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٧٩.
- (32) Sten Verroeven، 'International and No –international Armed conflicts 'katholike universiteit leuven Faculty of law، institute for International law ، working paper No. 107- march ، 2007 ، p 18.
- (33) (ICTY) prosecutor v. T- 94 –A ، judgement . 15 july، 1999، para 48 .
- تقلاً عن د. نزار العنبيكي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، ع (١) و (٢)، ١٩٩٩، ص ٢٠٦.
- (٣٤) مالك عباس جيثوم: مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.
- (٣٥) د. سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص ٦٤١.
- (٣٦) د. جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق، ص ١١٦-١٣٠.
- (٣٧) انسام قاسم حاجم: الحماية الدولية لقوات، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ٢٩.

- (٣٨) نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٢٣٢.
- (٣٩) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٠٩-٥١٠.
- (٤٠) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ١٦١.
- (٤١) د. جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق، ص ٨٢.
- (٤٢) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٩.
- (٤٣) د. محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٩٨.
- (٤٤) د. علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦١٤-٦١٥.
- (٤٥) د. بطرس غالي: الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة، يناير، ١٩٩٤، ص ١٢. كذلك ينظر عبد الصمد ناجي ملا ياس: مصدر سابق، ص ٢٣٤.
- (٤٦) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: مصدر سابق، ص ٥١٠-٥١١.
- (47) International Court of Justice، reports، 1962، p.168.
- (٤٨) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ١٦٠.
- (٤٩) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/financing.shtml>
- (٥٠) المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٥١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة (2014) A/RES/67/239.
- (٥٢) د. منير زهران: مصدر سابق، ص ١١٥.
- (٥٣) تميم خلاف: مصدر سابق، ص ١٧٢.
- (٥٤) د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص ١٣٨-١٣٩.

- (٥٥) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega.shtml>
- (٥٦) تميم خلاف: مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٤، الوثيقة 1. (2004). A/59/710.
- (٥٨) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:
<http://www.amnesty.org/en/node/48332>
- (59) David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of Law, Northwestern University, USA, Vol. (98), No. (3), 2008, p.1063. and see also Ruth Wedgwood: The United States and the International Criminal Court, Cornell International Law Journal, Cornell University, USA, Vol. (32), No. (1), 1999, p.537. and see also Lee A. Casey: The Case Against the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Vol. (25), No. (3), 2001, p.841.
- (٦٠) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٧٢.
- (٦١) د. محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٣. كذلك ينظر: د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.
- (٦٢) د. محمد عزيز شكري: موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٧، ص ١٢.
- (٦٣) د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٣٥. كذلك ينظر:
- Dan Plesch: How the United Nations Beat Hitler and Prepared the Peace, Global Society journal, Vol. (22), No. (1), 2008, p.158.
- (٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/1422 (2002).

- (٦٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة. S/RES/1487 (2003).
- (66) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. (40), No. (263), 2005, p.264.
- (٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة. S/RES/1497 (2003).
- (٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٥، الوثيقة. S/RES/1593 (2005).
- (٦٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة. S/RES/1970 (2011).
- (٧٠) مدهش محمد احمد المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.
- (71) Andreas Schüller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the 15th International Congress on Social Defence Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, 2007, p.24.
- (٧٢) نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على: (١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان) ولزيد من التفصيل ينظر المواد (٦-٨) من النظام الأساسي للمحكمة.
- (73) Letter by UN Secretary General Kofi Annan to US Secretary of State Colin Powell in (3) July 2002, Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487, WFM-IGP Copyright, United States of America, 2004, p.25.
- (٧٤) عصام نعمة إسماعيل: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٩.
- (٧٥) عامر محمد محمود السعيد: السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص ٩٩.

- (٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثائق S/2000/612، S/2000/627، S/RES/1320 (2000).
- (٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقتين S/2012/250، S/RES/2043 (2012).
- (٧٨) د. نزار جاسم العنبيكي: مصدر سابق، ص ١٠.
- (٧٩) خولة محي الدين يوسف: دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (٢٧)، ع (٣)، ٢٠١١، ص ٤٩٨.
- (٨٠) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/military.shtml>
- (٨١) أيمن عبد العزيز محمد سلامة: مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٨٢) د. منير زهران: الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٠)، ع (١٦١)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٥، ص ١١٣.
- (٨٣) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/background.shtml>
- (٨٤) وثائق مجلس الأمن لعام ١٩٧٣، الوثيقة: S/RES/340(1973).
- (٨٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٧٨، الوثيقة: S/RES/426 (1978).
- (٨٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة: S/RES/1279 (1999).
- (٨٧) لوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثيقة S/RES/1312(2000).
- (٨٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثيقة S/RES/1230(2000).
- (٨٩) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/>
- (٩٠) خولة محي الدين يوسف: مصدر سابق، ص ٤٩٨.
- (٩١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة: S/RES/1769 (2007).
- (٩٢) د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (٤٧)، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

- (٩٣) الموقع الرسمي لليونيفيل:
<http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22047&language=ar-JO>
- (٩٤) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peace.shtml>
- (٩٥) د. منير زهران: مصدر سابق، ص ١١٤.
- (96) Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union Concerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol. (4), No. (5), 2011, p.7.
- (٩٧) سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٤.
- (٩٨) د. عبد الله صالح: الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.
- (٩٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/2002/432.p.p.2-4.
- (100) Ibid, p.28.
- (١٠١) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy/civilhandbook.asp>
- (١٠٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1279 (1999)، op, cit.
- (١٠٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1861 (2009).
- (١٠٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1865 (2009).
- (١٠٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/1898 (2009).
- (١٠٦) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/>
- (١٠٧) د. عبد الله صالح: مصدر سابق، ص ٢٥٤.
- (١٠٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة S/RES/1509 (2003).
- (١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة S/RES/1996 (2011).

- (١١٠) أصبحت يوغسلافيا الاتحادية في عام ٢٠٠٣ باسم (جمهورية صربيا والجبل الأسود)، وخلال عام ٢٠٠٦ أعلن الجبل الأسود استقلاله عن الاتحاد اليوغسلافي وتصبح صربيا الخلف القانوني لدولة يوغسلافيا، لمزيد من التفصيل ينظر مرابط رابح: أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤١.
- (١١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثائق (1998) S/RES/1203، (1999) S/RES/1199.
- (١١٢) قحطان حسين طاهر الحسيني: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٦.
- (١١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة (1999) S/RES/1244.
- (١١٤) الفقرة (٩) من القرار المرقم (١٢٤٤).
- (١١٥) الفقرة (١١) من القرار المرقم (١٢٤٤).
- (١١٦) الفقرتين (٦، ١٩) من القرار المرقم (١٢٤٤).
- (١١٧) الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>
- (١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠٠٨)، الوثيقة 2-1.p.p. A/RES/63/3.
- (١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٠)، الوثيقة 67.p.p. A/65/4.
- (١٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة 5-2.p.p. S/2008/354.
- (١٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة 1.p. S/PRST/2008/44.
- (١٢٢) الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>
- (١٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة 3.p. S/2008/692.
- (١٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة 6.p. S/2009/497.
- (١٢٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٠، الوثيقة 8-7.p.p. S/2010/562.
- (١٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة 8-7.p.p. S/2011/43.
- (١٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقة 7.p. S/2012/818.
- (١٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٣، الوثيقة 6-5.p.p. S/2013/818.

- (١٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/2014/558.p.12.
(130) Ibid، p.6.
(١٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/2014/773.p.13.

قائمة المصادر والمراجع

القسم الأول/ المصادر العربية:

أولاً:- الكتب

- ١- د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢- جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩.
- ٣- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي في زمن السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٤- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١.
- ٥- عصام نعمة إسماعيل: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٦- د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٢.
- ٧- د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٨- د. صلاح الدين احمد حميدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٩- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

- ١٠- د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا.
- ١١- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤.
- ١٢- مدهش محمد احمد العمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٣- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٥- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ثانياً:- الأطروحات والرسائل الجامعية

- ١- أيمن عبد العزيز محمد سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- ٣- سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.
- ٤- عامر محمد محمود السعيد: السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.
- ٥- عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.
- ٦- قحطان حسين طاهر الحسيني: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

- ٧- مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
- ٨- مرابط رابح: أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٩- نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثاً:- البحوث والدوريات

- ١- د. بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١٨)، ١٩٦٢.
- ٢- د. بطرس غالي: الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة (٣٠)، القاهرة، يناير، ١٩٩٤.
- ٣- د. خالدة ذنون مرعي: الأمم المتحدة وإدارة النزاع الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع (٩)، السنة (٣)، ٢٠١١.
- ٤- خولة محي الدين يوسف: دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (٢٧)، ع (٣)، ٢٠١١.
- ٥- تميم خلاف: تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٣٩)، ع (١٥٧)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٤.
- ٦- رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
- ٧- عبد الصمد ناجي ملا ياس: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع (٢٣)، ٢٠١٠.
- ٨- د. عبد الله صالح: الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩.

- ٩- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (٤٧)، ٢٠١١.
- ١٠- محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩.
- ١١- د. محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٢- د. محمد عزيز شكري: موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٧.
- ١٣- د. منير زهران: الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٠)، ع (١٦١)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٥.
- ١٤- د. نزار جاسم العنبيكي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، ع (١) و (٢)، ١٩٩٩.
- ١٥- نافعة حسن: انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥.

رابعاً:- الوثائق الدولية

أ- المعاهدات والاتفاقيات:

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام ١٩٤٩.
- ٣- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- ٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ب- مجلس الأمن:

- (1) S/RES/426 (1978).
- (2) S/RES/1199 (1999).
- (3) S/RES/1203 (1998).
- (4) S/RES/1244 (1999).
- (5) S/RES/1272 (1999).
- (6) S/RES/1279 (1999).
- (7) S/2000/612.
- (8) S/2000/627.
- (9) S/RES/1320 (2000).
- (10) S/2001/42.
- (11) S/RES/1422 (2002).
- (12) S/2002/432.
- (13) S/RES/1487 (2003).
- (14) S/RES/1497 (2003).
- (15) S/RES/1509 (2003).
- (16) S/RES/1593 (2005).
- (17) S/RES/1769 (2007).
- (18) S/2008/354. .
- (19) S/PRST/2008/44.
- (20) .S/2008/692.
- (21) S/RES/1861 (2009).
- (22) S/RES/1865 (2009).
- (23) .S/RES/1898 (2009).
- (24) S/2009/497.
- (25) S/2010/562.
- (26) S/RES/1970 (2011).
- (27) S/RES/1996 (2011).
- (28) S/2011/43.
- (29) S/2012/250.
- (30) S/RES/2037 (2012).
- (31) S/2012/818.
- (32) S/2014/558.p.12.
- (33) S/2014/773.
- (34) A/RES/67/239 (2014).

ت- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- (35) A/59/710 (2004)
- (36) A/RES/63/3.
- (37) A/65/4.

ث- محكمة العدل الدولية:

(38) International Court of Justice, reports, 1962.

خامساً:- مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar>

٢- الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping>

٣- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/ar>

القسم الثاني/ المصادر الأجنبية:

- (39) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. (40), No. (263), 2005.
- (40) Andreas Schüller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the 15th International Congress on Social Defence Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, 2007.
- (41) Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union Concerns about Article 16 of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol. (4), No. (5), 2011.
- (42) Dan Plesch: How the United Nations Beat Hitler and Prepared the Peace, Global Society journal, Vol. (22), No. (1), 2008.
- (43) David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of Law, Northwestern University, USA, Vol. (98), No. (3), 2008.
- (44) Lee A. Casey: The Case Against the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Vol. (25), No. (3), 2001.
- (45) Letter by UN Secretary General Kofi Annan to US Secretary of State Colin Powell in (3) July 2002, Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487, WFM-IGP Copyright, United States of America, 2004.

دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الدولية (542)

- (46) Ruth Wedgwood: The United States and the International Criminal Court, Cornell International Law Journal, Cornell University, USA., Vol. (32), No. (1), 1999.